

تفسير البحر المحيط

@ 220 @ المحذوف ، إذ تقديره : وما أنزل عليكم . ومن أثبت لمن معنى البيان للجنس جوز ذلك هنا ، كأنه قيل : وما أنزله عليكم الذي هو الكتاب والسنة . .

{ يَعْظُمُكُمْ بِهِ } يذكركم به ، والضمير عائد على : ما ، من قوله : وما أنزل ، وهي جملة حالية من الفاعل المستكن في : أنزل ، والعامل فيها : أنزل ، وجوزوا في : ما ، من قوله : وما أنزل ، أن يكون مبتدأ . و : يعظكم ، جملة في موضع الخبر ، كأنه قيل : والمنزله □ من الكتاب والحكمة يعظكم به ، وعطفه على النعمة أظهر . .

{ وَاتَّقُوا اللَّهَ } لما كان تعالى قد ذكر أوامر ونواهي ، وذلك بسبب النساء اللاتي هنّ مظنة الإهمال وعدم الرعاية ، أمر □ تعالى بالتقوى ، وهي التي بحصولها يحصل الفلاح في الدنيا والآخرة ، ثم عطف عليها ما يؤكد طلبها وهي قوله : { وَاعْلَمُوا أَن سَاءَ اللَّيْسَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ } والمعنى : بطلب العلم الديمومة عليه ، إذ هم عالمون بذلك ، وفي ذلك تنبيه على أنه يعلم نياتكم في المضارة والاعتداء ، فلا تلبسوا على أنفسكم . وكرر اسم □ في قوله تعالى : { وَاتَّقُوا اللَّهَ } { وَاعْلَمُوا أَن سَاءَ اللَّيْسَ } لكونه من جملتين ، فتكريره أفخم ، وترديده في النفوس أعظم . .

{ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَدَلْتُمْ أَوْلَادَهُنَّ - فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ } قال ابن عباس ، والزهري ، والضحاك ؛ نزلت في كل من منع امرأة من نسائه عن النكاح بغيره إذا طلقها ، وقيل : نزلت في ابنة عم جابر بن عبد □ ، طلقها زوجها ، وانقضت عدتها فاراد رجعتها ، فأتى جابر وقال : طلقت ابنة عمنا ثم تريد أن تنكحها ؟ وكانت المرأة تريد زوجها ، فنزلت . وقيل : في معقل بن يسار ، وأخته جمل ، وزوجها أبي الوليد عاصم بن عدي بن العجلان ، جرى لهم ما جرى لجابر في قصته ، ذكر معناه البخاري . .

فعلى السبب الأوّل يكون المخاطبون هم الأزواج ، وعلى هذا السبب الأولياء ، وفيه بُعد ، لأن نسبة الطلاق إليهم هو مجاز بعيد ، وهو أن يكون الأولياء قد تسببوا في الطلاق حتى وقع ، فنسب إليهم الطلاق بهذا الاعتبار ، ويبعد جداً أن يكون الخطاب في : { وَإِذَا طَلَّقْتُمُ } للأزواج وفي { فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ } للأولياء ، لتنافي التخاطب ، ولتنافر الشرط والجزاء ، فالأولى ، والذي يناسبه سياق الكلام ، أن الخطاب في الشرط والجزاء للأزواج ، لأن الخطاب من أوّل الآيات هو مع الأزواج ولم يجر للأولياء ذكر ، ولأن الآية قبل هذه خطاب مع الأزواج في كيفية معاملة النساء قبل انقضاء العدة ، وهذه الآية خطاب لهم في كيفية معاملتهم معهنّ بعد انقضاء العدة ، ويكون الأزواج المطلوقون قد انتهوا عن العضل ،

إذ كانوا يفعلون ذلك ظلماً وقهراً وحمية الجاهلية ، لا يتركونهن يتزوّجن من شئن من الأزواج ، وعلى هذا يكون معنى : { أَنْ يَنْكِحَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ } أي : من يردن أن يتزوّجنه ، فسموا أزواجاً باعتبار ما كانوا عليه ، وإن لم يكونوا بعد انقضاء العدة أزواجاً حقيقة . .

وجهاً العضل من الزوج متعددة : بأن يجحد الطلاق ، أو يدعي رجعة في العدة ، أو يتوعد من يتزوّجها ، أو يسيء القول فيها لينفر الناس عنها ، فنهوا عن العضل مطلقاً بأي سبب كان مما ذكرناه ومن غيره . .

وقال الزمخشري : والوجه أن يكون خطاباً للناس ، أي : لا يوجد فيما بينكم عضل ، لأنه إذا وجد بينهم وهم راضون كانوا في حكم العاضلين ؛ وصدر بما يقارب هذا المعنى كلامه ابن عطية ، فقال : { وَإِذَا طَلَّاقْتُمُ النِّسَاءَ فَيَدْلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ } { الآية خطاب للمؤمنين الذين هم الأزواج ، ومنهم الأولياء ، لأنهم المراد في تعضلوهن . انتهى كلامه . وهذا التوجيه يؤول إلى أن الخطاب في : طلقتم ، للأزواج ، وفي : فلا تعضلوهن ، للأولياء وقد بنا ما فيه من التنافر . .

{ أَنْ يَنْكِحَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ } هو في موضع نصب على البذل من الضمير بدل اشتمال ، أو على أن أصله من أن ينكح ، وينكح مضارع نكح الثلاثي ، وفيه دلالة على أن للمرأة أن تنكح بغير ولي ، لأنه لو كان له